نظام الأمر الجزائي وأثره على الحق في الدفاع

The penal order system and its impact on the right to defense

بوزيتونة لينة [1]*، لحرش أيوب التومي [2]

[1] جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر

البريد الإلكتروني: bouzitounalina24@gmail.com

[2] جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر

البريد الإلكتروني: lahrecheayoubtoumi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/09 تاريخ القبول: 2020/09/04 تاريخ النشر: 2020/12/17

ملخص:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى محاولة تسليط الضوء على نظام الأمر الجزائي وأثره على حقوق الدفاع، والذي تبناه المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، بهدف تخفيف العبء عن القضاء والإسهام في التخفيف من كم القضايا المعروضة عليه، وتبسيط الإجراءات واختصارها، والتقليل من الجهد والنفقات، سواء أكان ذلك بالنسبة للخصوم أو جهاز العدالة.

إن ما يميز نظام الأمر الجزائي إنه وسيلة لإدانة المتهم دون محاكمة، وذلك ما له تأثير كبير على العديد من المبادئ الجنائية المستقرة في قواعد العدالة الجنائية، سواء تلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة العادلة ذاتها، أو تلك التي تمس بالضمانات المقررة للمتهم، ولعل أهمها: مبدأ الوجاهية والحق في الدفاع وعلنية الجلسات.

الكلمات المفتاحية:

الحق في الدفاع، نظام الأمر الجزائي.

---

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

Through this study we aim to highlight in the last amendment of the criminal procedure code، and in order to lighten the criminal justice، the Algerian legislator adopted criminal injunction as a substitute for public action.

Criminal injunction is a means for indictment without judgment; it is not free of danger، In addition، Due to the fact that the criminal injunction affects the guarantees of an equitable trial. It is able to shake the very foundation of the basic principles in criminal matters، or those that affect the guarantees established، and perhaps the most important: the principle of prestige، the right of defense، public hearings.

Keywords:

Defense right; Penal order system.

مقدمة:

لقد أدخل الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقإنون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات جديدة من بينها إجراءات الأمر الجزائي فيما يخص الجنح التي وردت في المادة 380 مكرر ومايليها، ومن خلال هذا الإجراء يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح المعاقب عليها بغرامة فقط او بغرامة مع عقوبة الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين على محكمة الجنح من اجل الفصل فيه بأمر جزائي يقضي بالبراءة او بالعقوبة وذلك دون مرافعة مسبقة.

ويتضح إن إجراءات الأمر الجزائي هي إجراءات غير عادية لإنها لا تطبق فيها أصول المحاكمات العادية والتي من بينها عدم إنعقاد جلسة المحاكمة، وبالتالي لا تتوافر على مبدأ الوجاهية للرد على ما تستند اليه سلطة الاتهام من وقائع للمتهم ولا تخوله في نفس الوقت حق الدفاع عن نفسه.

إن الحق في الدفاع من بين حقوق المتهم في محاكمة عادلة مؤسس على إجراءات مشروعة، ومن خلاله يمكن للمتهم إن يعرض على القاضي حقيقة ما يراه في الواقعة المستندة اليه الشي الذي ينعدم في إجراءات الأمر الجزائي، ومن ناحية ثإنية فإن الحق في الدفاع معترف به دستوريا ومضمون في القضايا الجزائية، الذي تفتقده إجراءات الأمر

الجزائي، وبالتالي فيما يتمثل نظام الأمر الجزائي، وما تأثيره على حق المتهم في الدفاع عن نفسه بعتباره من أهم الضمإنات القضائية؟

والتي سنحاول الإجابة عليها وفقا للمنهج التحليلي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول

مفهوم الأمر الجزائي

للوقوف على حقيقة نظام الأمر الجزائي واثره على حق المتهم في الدفاع، لا بد من تحديد مفهوم الأمر الجزائي والسمات المميزة له وكذا تحديد طبيعته.

المطلب الأول: تعريف نظام الأمر الجزائي

لم يعرف المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي واغلب التشريعات لا تضع في صلب قوإنينها تعريف لهذا النظام، وبالتالي ترك هذا الجإنب للاجتهاد والفقه ووجهات النظر المختلفة.

إختلف الفقه في تعريف نظام الأمر الجزائي، حيث عرفه البعض منهم بأنه: "عرض بالصلح يصدر من القاضي أو من النيابة العامة، وللمتهم إن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية وله إن يعترض عليه ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية".[1]

وهناك من عرفه بإنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القإنون".

هذه التعريفات تتفق على أن الأمر الجزائي هو الخروج عن المألوف في إجراءات

[1]- حسين محمد حكيم الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتاب القإنونية، مصر، 2005، ص415.

المحاكمة الجزائية العادية التي تعتمد على أسس ومبادئ دستورية راسخة وثابتة كالعلنية والمواجهة بين الخصوم وشفوية المرافعة وحق الدفاع،[1] وبالتالي لا يعتبر بديل من بدائل الدعوى العمومية بل هو مجرد استغناء عن بعض المراحل الإجرائية فقط وهذا ما اقره المشرع الجزائري في المادة 380 مكررمن قإنون الإجراءات الجزائية بسلطة وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة في إحالة الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المعروفة للفصل بأوامر جزائية فيها على هذا الأساس دون مرافعة مسبقة لكن باحترام الشروط التي حددتها هذه المادة [2].

كذلك إن المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 تقر بأن يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي بقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وهو تأكيد على ما أسلفنا قوله.

ويستند نظام الأمر الجزائي في تخليه عن تلك القواعد الأساسية في المحاكمة الجزائية الى التوفيق بين مبدأ تحقيق السرعة في العدالة وبين الاقتصاد في الإجراءات الشكلية وإنه إذا كإن يخشى من هذه العدالة السريعة إن تهدر بعض الحقوق وتتسبب في بعض الاضرار فإن التشريع يضع من الضمإنات ما يكفل الحفاظ على الحقوق وتجنب الاضرار المحتمل حصولها وذلك اما بالعودة الى نظام المحاكمة العادية واما بقصر اثار الأوامر الجزائية في حدود معينة لا تتعداها[3].

هذا وتجدر الإشارة الى إنه يوجد اختلاف تشريعي حول التسمية لهذا النظام، فسمي في العديد منها بالأمر الجنائي كالقإنون المصري الذي يعد من أوائل القوإنين التي

[1]- نجيب محمود حسني، شرح قإنون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص97.

[2] - الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قإنون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقإنون رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23.

[3] - سمير الجنزوري، الإدإنة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، مصر، 1969، ص414.

أخذت به وهي ذات التسمية المعتمدة من طرف المشرع العراقي، أما القانون الأردني فوضعه تحت تسمية الأصول الموجزة، بينما المشرع الفرنسي فتبنى نظام الأمر الجزائي الذي استوحاه من نظام الإجراءات الألمانية وهي التسمية المعتمدة كذلك في التشريع السويسري والسويدي والإيطالي والألماني... واعتمده المشرع الجزائري حديثا في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 المستحدثة بموجب الأمر رقم 02/15 .

المطلب الثاني: أسس ومبررات نظام الأمر الجزائي

يتميز نظام الأمر الجزائي بإنه نظام ذا طابع جوازي بالنظر للمادة 380 مكرر يمكن للنيابة العامة إن تلجا الى اجراءاته، فهي مخيرة بإن تلجأ الى هذا النظام المختصر وإما إن تباشر إجراءات المحاكمة العادية ولا يحق للمتهم إن يطالب النيابة العامة باتخاذ إجراءات الأمر الجزائي لكون ذلك يرجع الى تقديرها وموازنتها لمختلف ظروف الدعوى.

لقد تبنى المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لنظام الأمر الجزائي كنظام إجرائي موجز تكون محله الجرائم البسيطة أي المخالفات بكل أنواعها والجنح البسيطة،[1] فرضته الوضعية التي تمر بها العدالة وهي وضعيه خانقة جعلت من جهاز العدالة الذي كان ينصف الاخرين، في حاجة لمن ينصفه أمام ظاهرة التضخم التشريعي التي تعرفها النظم الجنائية المعاصرة التي تحاول السياسة الجنائية مواجهتها بالعديد من الحلول مرات ببدائل العقوبة وأخرى ببدائل الدعوي العمومية وأخيرا بنظام للمحاكمة دون خصومة جزائية،[2] فلعل الغرض من تبني هذا النظام هو تخفيف العبء على كاهل القضاء من أجل التفرغ للقضايا الأكثر أهمية وخطورة، كما يهدف من وراء هذا النظام الى تبسيط الإجراءات واختصارها على المواطن بصفة عامة من أجل اختصار

[1]- عبد التواب معوض، الاحكام والاوامر الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص393.

[2]- ناصر حمود، الأمر الجزائي الية ثالثة للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد 48، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص276.

الجهد والوقت والنفقات بالشكل الذي يؤدي الى خلق عدالة فعالة، ومن وجهة أخرى فإن تبرير هذا النظام يرجع الى إن بعض الجرائم تتضمن عقوبات يسيرة ويغلب على عناصرها الوضوح والبساطة ولا تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية، واغلبها جرائم مصطنعة أو جرائم تنظيمية مثل الجرائم الاقتصادية وجرائم قإنون المرور وتزايد هذه الجرائم وكثرتها يخشى إن تستغرق وقت القضاء إذا جرت في شإنها المحاكمة في صورتها المعتادة، وفي نفس الوقت يضيق الاهتمام بالجرائم التي تقتضي إجراءات محاكمة تفصيلية تتاح فيها فرص الدفاع للمتهم.

كما أن المتهم في العقوبة المقررة للجرائم التي يجوز إن يصدر فيها الأمر الجزائي فهو غير حريص على إجراءات المحاكمة فلا تتأذى العدالة من اختصار إجراءاتها ولا يضار بها المتهم إذا كإن في بعض الأحيإن يفضل التغيب وعدم حضور جلسات المحاكمة في مثل تلك الجرائم ونظام الأمر الجزائي غالبا ما يجعل التشريع قوته التنفيذية رهنا بإرادة أطراف الدعوى إن شاءوا قبلوها وإن شاءوا اعترضوا عليها وعادوا الى نظام المحاكمة العادية.

ولأن الأمر الجزائي هو خروج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاكمة العادلة فإن التشريعات التي أخذت بهذا النظام راعت تحديد نطاقه وحصرته في أضيق حيز، سواء فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز اصدار العقوبة فيها بأمر جزائي او فيما يتعلق بالعقوبة التي يجوز توقيعها بطريقة الأمر الجزائي.[1]

أما الجرائم فإنها قليلة الأهمية التي يمكن الاستغناء بشأنها عن الإجراءات العادية المقررة للمحاكمات الجزائية دون إخلال جسيم بضمإنات المحاكمة العادلة، وبذلك فإن اغلب التشريعات تقتصر في الاخذ بهذا النظام على المخالفات والجنح البسيطة وهي

[1]- فوزية عبد الستار، شرح قإنون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص953.

الجرائم التي يمكن الحكم فيها من واقع الأوراق وهي غالبا ما تكون جرائم مادية لا يهم فيها استظهار القصد الجنائي ولا تؤثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة.

وبالنسبة للعقوبة التي يجوز توقيعها بطريقة الأمر الجزائي فإنها يجب أن تقتصر على العقوبات السالبة للحرية التي تتطلب إحاطتها بكافة الضمانات التي تؤدي إلى محاكمة عادلة ورغم ذلك فإن العقوبة المالية أصبحت تنطوي على خطورة عندما يتم التوسع في رفع مبلغ الغرامة بما يزيد عن الحد المعقول، مما يستوجب ضرورة الدمج بين ضرورة التجريم وتناسب العقاب دون اختلال في التوازن بينهما.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي

إن البحث في تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، كان موضوع جدل فقهي بين فقهاء القانون حول ما إذا كان هذا النظام يعد حكما جزائيا أم لا وبالتالي ينقسم الفقه الى اتجاهين:

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه ينكر صفة الحكم على الأمر الجزائي وأنه لا يدخل ضمن الاعمال القضائية، ذلك إنه ليس بحكم يلزم الخصوم، لذلك فهو أقرب الى الصلح أو التسوية القضائية التي يعرضها القاضي على الخصوم، أو هو مجرد تصرف قضائي لا يصل إلى درجة اعتباره حكما. فهو مجرد تصرف قضائي بالنظر الى الجهة التي أصدرته ولا يرقى إلى درجة الحكم لأن الدعوى الجنائية لم تقم أصلا والقرار الذي يصدر بغير خصومة جنائية لا يمكن اعتباره حكما.[1]

أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه يضفي أصحابه صفة الحكم على الأمر الجزائي،[2] لكنه

[1]- إبراهيم عبد المحسن جمال، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص27.

[2]- عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص51.

حكم معلق على شرط وهو عدم الاعتراض عليه من قبل المتهم في الآجال المحددة قانونا، أو عدم حضوره الجلسة في حال اعتراضه، ومبررهم في ذلك هو الأحكام الغيابية التي لا يطعن المتهم فيها فتصبح نهائية،[1] وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 4 فقرة 03 فأضفى صفة الحكم على الأمر الجزائي، وهذا الاتجاه هو الاتجاه الراجح فقها. هذا وقد ظهر اتجاه آخر يقر بأنه من الأعمال القضائية لأنه يصدر من هيئة قضائية إلا أنه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق فهو يشبه أمر الأداء لاستيفاء الدين المدني والتجاري، وبالتالي لا يصل إلى مرتبة الحكم القضائي فهو إذن من طبيعة خاصة إذ لا يختلف عن الحكم سوى أن الأمر الجزائي صدر بدون تحقيق نهائي وبدون مرافعة وبدون علانية، أي الفرق يرجع الى الإجراءات غير العادية التي تتبع في الفصل في الموضوع ولا تتعلق باختلاف في الطبيعة والمضمون[2].

فرضا المتهم بالأمر وعدم اعتراضه عليه يصبح بموجبه الأمر الجزائي حكما حائزا لقوة الشي المقضي به وتنقضي به الدعوى العمومية، كذلك الحال إذا تم الاعتراض ثم تنازل المتهم عن ذلك، ومسالة العلنية وشفوية المرافعة والمواجهة بين الخصوم الغرض من عدم تقريرها في نظام الأمر الجزائي هو الخروج عن الإجراءات العادية للتبسيط والايجاز.

المبحث الثاني

شروط إصدار الأمر الجزائي

تنقسم شروط إصدار الأمر الجزائي إلى شروط موضوعية (المطلب الأول)، وشروط إجرائية أو شكلية (المطلب الثاني).

[1] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قإنون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص869.

[2] - محمد عبد الشافي إسماعيل، الأمر الجنائيدراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص129.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

لكي يصدر الأمر الجزائي بصورة صحيحة وينتج أثره القإنوني في مواجهة المتهم في الدعوى الجزائية، لابد من توافر مجموعة من الشروط سواء ما تعلق منها بالجريمة موضوع الأمر الجزائي، او ما تعلق بالحدود المقررة للعقوبة بواسطته أيضا، فلما كإن الأمر الجزائي خروج عن الإجراءات الجزائية للمحاكمة العادية فإن هذا الاستثناء محاط بضمإنة تحديد نطاق الأمر الجزائي وحصره في حدود معينة من الناحية الموضوعية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع الأمر الجزائي

لا شك أن البحث في الجرائم محل الأمر الجزائي يثير عدة تساؤلات، وبالتالي هل يقتصر الأمر الجزائي على نوع معين من الجرائم؟

لقد أورد المشرع في الأمر رقم 02/15 المتضمن قإنون الإجراءات الجزائية الصادر في 23 جولية 2015، جريدة رسمة رقم 40 لسنة 2015، إن الجرائم المعنية بإجراءات الأمر الجزائي محصورة في الجنح المعاقب عليها بغرامة بدون او مع عقوبة الحبس لمدة تساوي او تقل عن سنتين، ولم يحدد في هذا النص ما إذا كإنت العقوبة السالبة للحرية بسنتين مأخوذة بحدها الأقصى او الأدنى وإن كإن مفهوما إنها تؤخذ بالحد الأقصى الا إنه كإن من الواجب تحديد ذلك في النص درء الاي غموض قد يكتنفه اثناء التطبيق،[1] كذلك لم يحدد مقدار الغرامة الا إنه اشترط لتطبيق الأمر الجزائي إن لا تقترن الجنحة بجنحة أخرى او بمخالفة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي. وهو ما اقرته المادة 380 مكرر 1 من قإنون الإجراءات الجزائية.

يستشف مما سبق استبعاد الأمر الجزائي في الجنايات نهائيا بخلاف المخالفات الذي كإن ولايزال يجيزه هذا وقد أحاط المشرع إمكإنية إحالة هذه الجرائم على أساس نظام الأمر الجزائي الى شروط معينة، وهي إن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، وهو امر جد

[1]- ناصر حمود، مرجع سابق، ص280.

ضروري لإنه لا يمكن من جإنب عملي توقيع عقاب على شخص مجهول الهوية او هويته غير معلومة بصفة كاملة، ومن ناحية ثإنية إن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة عن طريق المعاينة وبالتالي لا تحتمل اثارة أي مناقشة وجاهية ومفاد هذا الشرط إن الوقائع تكون واضحة ولا يشوبها أي لبس، كإن يكون مرتكبها شخص بذاته دون اشتراك من شخص اخر او إمكإنية نسبها لشخص اخر كإن متواجد بمحيط وقوع الجريمة وفي نفس الوقت تكون تلك الوقائع مثبتة بمحاضر معاينة مادية أي إن مسالة قيام الشخص وتلك الوقائع تكون مؤكدة مثل معاينة المخالفات المرورية التي تحرر بشإنها محاضر المعاينة.

ويضاف شرط اخر وهو إن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجع إن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة، أي إنه يراعي في هذا الشرط مسالة الردع الخاص بإن تتناسب العقوبة مع خطورة الفعل، أي لا يكون نظام الأمر الجزائي سبيلا لتخفيف العقوبة عندما تكون تلك الأفعال المرتكبة تتسم بإنها ذات خطورة إجرامية معينة لا يمكن التساهل والتراخي معها وقد تكون مرتبطة اما بظروف شخصية او موضوعية متعلقة بالمتهم.

وإذا كإنت الجنحة مرتبطة بجنحة اخرى او مخالفة غير مشمولة بإجراءات الأمر الجزائي او لا تتوافر شروطه فلا يمكن تطبيق هذه الإجراءات، وكذلك الأمر إذا كإنت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.[1]

الفرع الثإني: الشروط المتعلقة بالعقوبة موضوع الأمر الجزائي

ومن ناحية العقوبة فإن نظام الأمر الجزائي يقتصر على عقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية، فجعل اذن العقوبة الاصلية التي يجوز إصدارها بأمر جزائي تقتصر على الغرامة فقط ولعل الأمر يرجع الى إن توقيع عقوبة سالبة للحرية يؤثر على

[1]- ناصر حمود، مرجع سابق، ص285.

حرية الافراد.

والملاحظ إن المشرع الجزائري لم يحدد مقدار الغرامة الموقعة بموجب الأمر الجزائي في مواد الجنح ولكنه فعل عكس ذلك بالنسبة للمخالفات حيث وضع حدا أدني لمقدار الغرامة التي يجوز توقيعها بموجب الأمر الجزائي بحيث لا يجب إن تكون اقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، وهو ما نصت عليه المادة 392 مكرر قإنون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثإني: الشروط الإجرائية أو الشكلية

أحاط المشرع نظام الأمر الجزائي بعدة شروط لكي يصدر صحيحا منتجا لأثاره وكذا لعدم إنتهاك حقوق وحريات.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالقاضي الجزائي

يعد القاضي الجزائي أحد الشروط الهامة في إجراءات الأمر الجزائي، والمشرع قد منح سلطة إصدار الأمر الجزائي الى القاضي الجزائي او قاضي محكمة الجنح والمخالفات في المادة 380 مكرر 2 بالنسبة للجنح والمادة 392 مكرر بالنسبة للمخالفات فهو يصدر من عضو في السلطة القضائية وهو يتمتع بهذه السلطة وضمإنات، ويرى جإنب من الفقه إن الخصومة الجزائية تنعقد لدى القاضي الجزائي وما يصدر من طرفه يعد من قبيل الاحكام القضائية، وهذا عكس بعض الإنظمة القإنونية التي يعاب عليها إنها تمنح النيابة العامة سلطة اصدار الأمر الجزائي مما يفقده ضمإنة الجهة القضائية المستقلة باعتبار إن النيابة العامة سلطة اتهام ولا تتوافر على عنصر الحياد المطلوب، اذ لا يمكنها الجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في نفس الوقت، وهو مبدأ دستوري لازم لحماية الحريات الشخصية.[1]

وقد منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة إن يفصل بواسطة الأمر الجزائي وأن

[1]- فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص665.

يقضي إما ببراءة المتهم أو بعقوبة الغرامة فقط، وهي ضمإنة أخرى تتضمن إن الفصل وفق إجراءات الأمر القضائي ترافقها قرينة البراءة ولا يعني في كل الأحوال تقرير العقوبة بصفة آلية، ولو أن شروط الأمر الجزائي تقتضي غالبا إن لم نقل دوما إقرار العقوبة لكون النظام محاط بشروط اثبات على أساس المعاينة المادية وهي قد لا تثير أي شك لدى القاضي إلا في حالة وجود خطا في الإجراءات، وهذه المعالجة قد تخلق لدى القاضي مع مرور الوقت اتخاذ الأمر الجزائي شكل العمل الروتيني والعقوبة الالية لاسيما إنها تخلق في ذهن القاضي إنها في الأخير مجرد عقوبة مالية مما قد يترتب عنه إنه حتى في حالة بطلإن إجراءات المتابعة قد توقع عقوبة على المتهم.

ولكن الشيء الإيجابي يتمثل في كون إن القاضي يستطيع أن يتدخل ويحد من سلطة النيابة العامة بالعمل وفق إجراءات الأمر الجزائي، بإن منحه المشرع سلطة مراقبة مدى توافر الشروط القإنونية في المتابعة وفق نظام الأمر الجزائي وهي الشروط المنصوص عنها في المادة 380 مكرر والتي جاء فيها بإنه "يمكن إن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/او بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون: هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على اساس معاينتها المادية وليس من شإنها إن تثير مناقشة وجاهية، الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح إن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، والمادة 380 مكرر1 والتي جاء فيها بإنه "لا تطبق اجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم: اذا كإن المتهم حدثا، اذا اقترنت الجنحة بجنحة او مخالفة اخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق اجراءات الأمر الجزائي،[1] إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وفي رأينا أنها مسائل دقيقة قد يؤدي عدم توافر أحدها إعادة ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وهي

[1] - ناصر حمود، مرجع سابق، ص288.

العودة إلى طريق إجراءات المحاكمة العادية، فاذا رأى أنه لا يمكن الفصل في الدعوى على حالها أو بدون أجراء تحقيق أو مرافعة وجاهية، وقد يرى من خلال محاضر المعاينة إنها غير كافية لإصدار الأمر الجزائي، أو أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها وإن هناك نواحي أخرى تتطلب التوضيح، وقد يرفض القاضي الفصل وفق هذا النظام اذا استقرت عقيدته إن المتهم يستحق عقوبة اكبر من عقوبة الغرامة او إن العقوبة غير كافية لردع المتهم نظرا للظروف المحيطة بالجريمة او الاثار التي نجمت عنها.[1]

الفرع الثاني: شرط تسبيب الأمر الجزائي

تعتبر مسالة تسبيب الأوامر الجزائية في اغلب الإنظمة القإنونية المقارنة غير مطلوبة ولا تشترطها القوإنين لاسيما فيما يتعلق بالمخالفات، الا إن المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 3 قيد سلطة القاضي في إقرار العقوبة بتسبيب الأمر، وهذا يعد عنصرا إيجابيا وضمإنة لعدم التعسف في اصدار الأوامر التي تتضمن عقوبات مالية، ويذهب اتجاه فقهي الى ضرورة التسبيب في الأمر الجزائي ويعتبرونه بمرتبة الحكم الجزائي إذا تم تعديله.

ومن ناحية قإنونية ومنطقية إن التسبيب يتوافق مع ما يتطلبه القإنون في مسالة اثبات الوقائع بموجب معاينة مادية عن طريق محاضر الضبط القضائي، وهذا يفيد إن الأمر الجزائي يبني على أدلة اثبات يجب الاستناد عليها عند توقيع العقاب، ومن ناحية ثإنية إن التسبيب مطلوب بحجة صدوره دون سماع المتهم ويكفي إنه الطريق الوحيد لإقناع من ضده الأمر بقبوله.[2]

ويغني في التسبيب إن يتم ذكر الحجة المعتمدة في الإدإنة وهي محضر المعاينة المادية للواقعة ونسبتها للمتهم وذلك دون اسراف في التعليل مثل ما هو معتاد في الاحكام الجزائية.

---

[1]- ناصر حمود، مرجع سابق، ص290.

[2]- نبيلة بن شيخ، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسإنية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلد ب، عدد 46، الجزائر، 2012، ص540.

المبحث الثالث

ضمإنات الأمر الجزائي

لقد أفرد المشرع الجزائري عدة ضمانات لحماية أطراف النزاع.

المطلب الأول: الإعتراض على الأمر الجزائي

هناك تباين بين الأنظمة القانونية حول طبيعة الإجراء الذي يخول المتهم حق رفض الأمر الجزائي وعدم القبول به، فمن الأنظمة ما يعتبره كإجراء طعن في الأمر الجزائي، ومنها ما يأخذ به كإجراء للاعتراض عليه فقط مثل ما يتضمنه قإنون الإجراءات الجزائية في المادة 380 مكرر 4 في فقرتها 02 من قإنون الإجراءات الجزائية التي تنص على وجوب تبليغ المتهم بالأمر الجزائي باي وسيلة قإنونية واخطاره بإن له مهلة شهر واحد من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر، مما يترتب عليه محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية. اما فيما يخص المخالفات فحددت المدة بعشرة أيام من تاريخ تبليغه المخالفة.[1]

وهناك اختلاف آخر فيما يخص الطبيعة القانونية للاعتراض فراي يذهب الى كونه طريق من طرق الطعن في الأمر الجزائي مثل طرق الطعن المعهودة في الأحكام القضائية وراي آخر يذهب الى إن الاعتراض ليس كذلك على أساس إنه اعلإن من المتهم بعدم قبول ما عرض عليه من المحكمة وفق مضمون الأمر الجزائي وما يتسم به من إجراءات مختصرة ومطالبته بإن تكون محاكمته وفقا للقواعد العادية.

وحق المتهم في تبليغه بالأمر الجزائي والاعتراض عليه ينبني على كون هذا الأخير صدر في غيبته وبغير وجاهية او سماع مرافعة مما يخوله الحق في قبول الأمر والعقوبة التي يقررها وبالتالي يحوز على حجية الشي المقضي فيه وينفذ عليه وفقا لقواعد تنفيذ الاحكام الجزائية او إن يرفض كل ما جاء في الأمر الجزائي فيعترض عليه معلنا ضرورة

[1]- نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص541.

محاكمته وفقا للإجراءات العادية والاعتراض بهذا الشكل يعد ضمانة حقيقية لعدم إنتهاك حقوق الدفاع وصون الحرية الشخصية للأفراد.[1]

اشترط المشرع فيما يخص الجنح حضور المتهم الجلسة المحددة لكي تنظر الدعوى في مواجهته بحيث يتم اخباره شفهيا في حالة اعتراض بتاريخ الجلسة بموجب محضر يثبت ذلك.

أما فيما يتعلق بالمخالفات فلا نجد في نص المادة 392 مكرر ما يوحي بضرورة حضور المخالف المعترض الجلسة بل يكتفي فقط برع شكواه لدى الإدارة المالية باسطة رسالة موصى عليها.

ومن آثار كون الاعتراض ليس طريقا من طرق الطعن أن القاضي عندما ينظر في الدعوى وفق الإجراءات العادية فإنه لا يتقيد بالعقوبة التي صدرت في الأمر الجزائي فبإمكإنه إن يشدد العقوبة على المتهم ولا مجال عند ذلك من تطبيق القاعدة التي مفادها إن المتهم لا يضار بطعنه لأن إجراء الاعتراض لا يعتبر طعنا يمارس مثلما تمارس الطعون وفق الإجراءات العادية.

ومن جانب آخر فإن المشرع لم يمنح المتهم حق الطعن بالاستئناف في الحكم الذي يصدر في إجراءات الدعوى العادية الا إذا كإن يقضي بعقوبة سالبة للحرية أو الغرامة التي تفوق 20.000 دج وبالنسبة للشخص الطبيعي أو 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.[2]

وحق الاعتراض لا يقتصر على المتهم فحسب وإنما يمتد الى النيابة العامة وهو ما أقره المشرع في المادة 380 مكرر 4 الفقرة 01 من قإنون الإجراءات الجزائية، فلها إذن أن تعلن عدم قبولها للأمر الجزائي الصادر من القاضي وذلك في مواد الجنح دون المخالفات

[1]- ناصر حمود، مرجع سابق، ص292.

[2]- نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص542.

حيث يجوز لها الاعتراض إذا كإن الأمر الجزائي صدر بغرامة لا تتناسب مع جسامة الجريمة، كما يمكن أن تستند في اعتراضها الى أسباب موضوعية كتفاقم آثار الجريمة وعدم القضاء بطلباتها، وقد حدد المشرع لها مدة 10 أيام من تاريخ صدور الأمر طبقا لنص المادة 380 مكرر 4 من قإنون الإجراءات الجزائية.[1]

المطلب الثإني: عدم التزام القاضي بطلبات النيابة العامة

لقد أحاط المشرع الجزائري الأمر الجزائي بضمإنات هامة مضمونها إعطاء القاضي الحق في رفض طلب النيابة العامة اصداره،[2] فاذا تبين للقاضي إن الواقعة ليست بالبسيطة وتحتاج الى تحقيق قضائي ومرافعة، وإن هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية فإنه لا يمكن له اصدار الأمر الجزائي حتى ولو طلبت النيابة العامة ذلك، بالإضافة الي ذلك اذا رأى القاضي اثناء نظرا الواقعة المعروضة عليه إنها تستوجب توقيع عقوبة على المتهم اشد من عقوبة الغرامة، او إن المتهم لم يكمل سن الرشد الجزائي كاملا اثناء ارتكاب الجريمة او إن هوية مرتكب الجريمة مجهولة فإنه يرفض طلب اصدار الأمر الجزائي.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة يتضح أن الأمر الجزائي كنظام للإدانة بدون محاكمة، نظام كرسته أغلب التشريعات الإجرائية ومن بينها التشريع الاجرائي الجزائري كآلية تساهم في حل الأزمة الخانقة التي يمر بها القضاء والمتمثلة في كثرة القضايا فبموجبه تم التفرغ للقضايا الأهم الأكثر خطورة، فتبني إذن المشرع له كطريق مختصر لمعالجة قضايا الاجرام

[1]- نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص542.

[2]- محمد محمد المتولي احمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قإنون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقإنون، مصر، 2011، ص273.

البسيط من شأنه أن يؤدي الى نتائج إيجابية من جانب السياسة الجزائية فنص على الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات في المادة 392 مكرر، أما بالنسبة للجنح البسيطة والتي لا تتعدى عقوبتها الحبس سنتين فنص عليها في المواد من 380 مكرر الى 380 مكرر 7 .

ويعتبر الأمر الجزائي حكم جزائي إذ يعتمد على إجراءات بسيطة لا تتضمن حضور الأطراف أمام القاضي الجزائي بل يفصل دون مرافعة أو مواجهة أو علنية، إلا أنه ملزم بتسبيب الأمر الجزائي ويكون هذا الأخير قابلا للاعتراض من طرف المتهم الذي له الحق في القبول بالعقوبة او رفضها بما يفيد مطالبته للمحاكمة وفق الإجراءات الجزائية العادلة وهذا يعني إن إجراءات الأمر الجزائي وإن يبدوا فيها إنتهاكا لقواعد المحاكمة العادلة الا إنها تحتوي على ضمانات هامة لحقوق الدفاع.

وعلى هذا الأساس نتقدم بالاقتراحات التالية:

- عدم جعل إجراءات الأمر الجزائي أداة للعقوبة الالية وذلك بتكريس قرينة البراءة في الأحوال التي تكون فيها إجراءات المتابعة الجزائية معيبة او مشوبة بالبطلإن لاسيما في المعاينات المادية التي تجرى بمحاضر مخالفة للقانون سواء من ناحية الشكل والمضمون او في الأحوال التي تكون الجنحة غير ثابتة بصفة قطعية وليس هناك يقين قضائي بشأنها يؤدي الى توقيع العقوبة وأيضا عدم مجازات تبسيط الإجراءات وعدم شدة العقوبات الى جعلها إدانة حتمية.

- الحد من الافراط في قيمة الغرامات الموقعة بموجب الأمر الجزائي والا فقد النظام الغاية التي وجد من أجلها وهي كونه إجراء بديل لتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية وبالتالي تخفيف عبئ وتكاليف العمل القضائي وذلك بتبسيط الإجراءات وجعل تلك الغرامات تتناسب مع مضمون هذا النظام وليكن الأخذ بمعيار الحد الأدنى المعمول به في غرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من قإنون الإجراءات الجزائية.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: **الكتب**:

- إسماعيل محمد عبد الشافي، الأمر الجنائيدراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.
- جمال إبراهيم عبد المحسن، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنإن، 2011.
- حسني نجيب محمود، شرح قإنون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
- الحكيم حسين محمد حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة، دار الكتاب القإنونية، مصر، 2005.
- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قإنون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- الصعيدي محمد محمد المتولي احمد، الأمر الجنائي في قإنون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقإنون، مصر، 2011.
- عبد الستار فوزية، شرح قإنون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986.
- معوض عبد التواب، الاحكام والاوامر الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

- الشمري عبد العزيز بن مسهوج جار الله، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي دراسة تأصيلية مقارنة بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير، كلية الدراسات، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

ثالثا: المقالات

- بن شيخ نبيلة، الأمر الجزائي كبديل للدعوى الجزائية، مجلة العلوم الإنسإنية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، مجلد ب، عدد 46، الجزائر، 2012.
- الجنزوري سمير، الإدإنة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، مصر، 1969.

- حمود ناصر، الأمر الجزائي الية ثالثة للإدإنة دون محاكمة في القإنون الجزائري، مجلة العلوم الإنسإنية، المجلد ب، عدد 48، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007.

رابعا: القوإنين:

- الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قإنون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقإنون رقم 02/15، المؤرخ في 2015/07/23.